مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

" لما كان لا يبطل إجراءات التحكيم الجارية في المدة الفاصلة بين انتهاء أجل التحكيم وبين تاريخ تقديم أحد المتحاكمين طلب تمديد مدة التحكيم لمدة إضافية وصدور قرار من محكمة الاستئناف بإجابة الطلب طالما أن وكيل المتحاكم الآخر وافق على التمديد ولم يدفع قبل ذلك بانتهاء المدة أو يعترض على استمرار الإجراءات ومنها انعقاد جلسات المحاكمة "

غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار / 110/ – أساس / 182/ – تاريخ 2024/ 04/ 23

رقم الأساس ١٨٢ رقم القرار ١١٠ لعام ٢٠٢٤

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور	رئيساً
رياض الشحادة	مستشاراً
حسام الدين محمود رحمون	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

بسام كامل عبد الرحمن يمثله المحامي علاء كناج

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

اولا: هيئة محكمة الاستئناف المدنية الثانية الناظرة بقضايا التحكيم المؤلفة من السادة

١ـ القاضي جابر قاسم رئيسا

٢ـ القاضي يسرى احمد مستشارا

٣ـ القاضي عارف علان مستشارا

ثانيا: السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

ثالثا: اسعد عبد الرحمن حريشية يمثله المحامي عاصم محمد بموجب سند توكيل خاص رقم /٢٤/٣٨/٦٧٩/ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ فرع نقابة طرطوس المبرز ربطا مع المذكرة الجوابية المبرزة في الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦.

القرار موضوع المخاصمة

القرار رقم /٣/ اساس /٥/ الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية الثانية بطرطوس الناظرة بقضايا التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ والمتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المقيد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ وعلى القرار موضوع المخاصمة واوراق الدعوى ومذكرة المدعى عليه اسعد الجوابية وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

أ ـ تجاهل القرار للوقائع الثابتة المطروحة في ملف الدعوى وعدم دراسة الدعوى بانتباه كاف

ب ـ اغفال القرار المخاصم للقرارات القضائية السابقة

ج ـ إغفال القرار للمبادئ التي اقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض ومخالفة الاجتهاد القضائي

د ـ مخالفة القانون وعدم تطبيق النص القانوني الصحيح

هـ ـ عدم مراعاة المبادئ الأساسية في تفسير القانون

في القانون

ولما كان المدعي بالمخاصمة بسام يهدف من دعواه الى قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار موضوع المخاصمة ومن ثم ابطاله بعد قبول الدعوى موضوعا والحكم له بالتعويض

رقم الأساس ١٨٢ رقم القرار ١١٠ لعام ٢٠٢٤

ولما كانت الوقائع تشير الى ان المدعي بالمخاصمة بسام يهدف من دعواه المقامة ضد المدعى عليه اسعد لدى محكمة الاستئناف المدنية الثانية في طرطوس الناظرة بقضايا التحكيم الى اعطاء القرار بإبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القضاة المستشارين عدنان وقاف وادمون سمعان وعلي بودي المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الثانية في طرطوس برقم ايداع ٤٠ و تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

ونتيجة المحاكمة قضت الهيئة المخاصمة برد الدعوى فأقام المدعي بالمخاصمة بسام هذه الدعوى ناسبا فيها للهيئة المخاصمة وقوعها بالخطأ المهني الجسيم وذلك لالتفاتها عن ضآلة مقدار التعويض المحكوم به قياسا بالضرر الذي حاق بالمدعي بسام لعدم وفاء المدعى عليه اسعد بما التزم به في عقد المقاومة بتطهير العقار موضوع العقد من الاشارات المدونة على صحيفته واهمالها نظرية الظروف الطارئة الموجبة تدخل المحكمة لاحداث التوازن بالعقد بعد الموازنة بين مصالح الاطراف وكذلك اعراضها من ان الوكالات المبرزة ليست وكالة خاصة بالتحكيم فلا تسوغ بالتالي للوكيل طلب تحديد مدة التحكيم وعن ان اجراءات التحكيم استمرت رغم انتهاء الاجل دون اي موافقة على تحديد مدة التحكيم مدة إضافية مما الحق البطلان ببعض جلسات التحكيم المنعقدة بعد انتهاء الاجل وبحث هيئة التحكيم بمواضيع خارج نطاق مشارطة التحكيم والالتفات عن الدفوع المنتجة بالدعوى وخاصة تلك المتعلقة بالاخطاء القانونية والعيوب التي شابت اجراءات التحكيم مثل عدم فتح بعض الجلسات اثناء وجود الاضبارة التحكيمية لدى محكمة الاستئناف للنظر بطلب تحديد مدة التحكيم او الخبرة الجارية في الملف التحكيمي بطلب من المدعى عليه اسعد دون موافقة المدعي بالمخاصمة بسام

ولما كان تقدير التعويض مما يدخل في سلطة القاضي التقدير ولا معقب عليه فلا يصلح سببا لإبطال حكم التحكيم ولا سببا لمخاصمة الهيئة مصدرة القرار موضوع المخاصمة

وحيث انه ولئن كان المحكم قاض خاص الا انه يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام وهيئة التحكيم المطلوب ابطال قرارها موضوع القرار محل المخاصمة راعت حكم المادة ١٤٨ مدني الذي اعتبر تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول من النظام العام وذلك حين كلفت الخبراء بتقدير قيمة الاعمال المنجزة من قبل المدعي بالمخاصمة بتاريخ اجراء الكشف وكذلك في معرض تقديرها لمبلغ التعويض المحكوم به للمدعي بالمخاصمة .

ولما كان طلب تحديد مدة التحكيم لا يستوجب تقديمه من احد المتحاكمين بالذات على ما ذهب اليه المدعي بالمخاصمة بأسباب مخاصمته وانما يسمع من الوكيل المفوض بالتحكيم ايضا

ولما كان لا يبطل اجراءات التحكيم الجارية في المدة الفاصلة فيما بين انتهاء اجل مدة التحكيم وبين تاريخ تقديم احد المتحاكمين طلب تحديد التحكيم لمدة إضافية وصدور القرار عن محكمة الاستئناف المختصة بإجابة الطلب طالما ان وكيل المتحاكم الاخر وافق خطيا على طلب التحديد ولم يدفع قبل ذلك بانتهاء المدة او يعترض على استمرار الاجراءات ومنها انعقاد جلسات المحاكمة

ولما كانت هيئة التحكيم المطلوب انعدام القرار الصادر عنها ووفقا للمادة ١٠ من عقد مقاومة بناء المبرم بين المدعي بالمخاصمة والمدعى عليه بالمخاصمة اسعد لها الصلاحية المطلقة في الفصل بالنزاعات التي استوجبت التحكيم او التي يطرحها الفريقان خلال جلسات التحكيم بحيث تتناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه وفسخه واجراء المحاسبة

رقم الأساس ١٨٢ رقم القرار ١١٠ لعام ٢٠٢٤

ولما كان وبفرض وقوع هيئة التحكيم مصدرة القرار المطلوب ابطاله بالخطأ في تفسير العقد واستخلاص النتائج فان ذلك لا يعد تجاوزا لصلاحياتها او يشكل سببا من اسباب بطلان الحكم الواردة في المادة ٥٠ من قانون التحكيم او سببا لمخاصمة الهيئة مصدرة القرار المخاصم

ولما كان المشرع لم يعتبر دعوى مخاصمة القضاة طريقا من طرق الطعن بالأحكام وانما حالة من حالات تصحيح ما يقع به القاضي من خطا مهني جسيم مما لا يقع به القاضي المهتم بعمله ولا يكفي لقبول الدعوى شكلا مجرد مراعاة المدعي الشروط الشكلية الحصرية المنصوص عليها بالمادة ٤٧١ اصول وانما يتعين ان يقم من واقع الدعوى ما يوفر مظنة وقوع الهيئة المخاصمة بالخطأ المهني الجسيم وهذا ما افتقرت اليه هذه الدعوى مما تعين ردها شكلا

لذلك عملا بالمادة ٤٦٦ اصول محاكمات

لذلك

تقرر بالإجماع

اولا: رد الدعوى شكلا

ثانيا: مصادرة تامين الدعوى وقيده ايرادا للخزينة العامة

ثالثا: إعادة ملف الدعوى الى مرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

رابعا: تضمين مدعي المخاصمة الرسم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/١٠/١٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤/٠٤/٢٣ م

نسخ: سوسن اسكندر نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
حسام الدين محمود رحمون	رياض الشحادة	طه مصطفى منصور